

Distr.: General
7 August 2001



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٣٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/55/L.90 و Add.1)]

بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات العامة المقرر إجراؤها في فيجي في آب/أغسطس - ٢٨٠/٥٥
٢٠٠١

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ طلب اشتراك الأمم المتحدة في مراقبة الانتخابات العامة التي ستجرى في فيجي^(١)، الذي قدمته الحكومة المؤقتة

لجمهورية جزر فيجي إلى الأمين العام،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية

مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الانتخابات كوسيلة سلمية لصنع القرار وبناء الثقة على

الصعيد الوطني، مما يسهم في توفير قدر أكبر من السلام والاستقرار على الصعيد الوطني،

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى

الأمم المتحدة بالنيابة عن بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ^(٢)، التي أحال بموجبها البلاغ الذي أصدره المنتدى في ختام اجتماعه الحادي

والثلاثين المعقود في تاراوا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والذي أعرب فيه عن إدراكه وتأييده لضرورة معالجة

الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار السياسي في المنطقة،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما لوجود ديمقراطية مستقرة في فيجي من أثر إيجابي في مجال تعزيز الديمقراطية والسلام والرفاه على

الصعيد الإقليمي،

(١) انظر A/55/1016، المرفق الأول.

(٢) A/55/536.

وإذ تحيط علما بالرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من وزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية والسكر في الحكومة المؤقتة لفيجي^(٣)، التي يسجل فيها التزام الحكومة المؤقتة بإعادة الديمقراطية الدستورية الكاملة إلى فيجي من خلال إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ويدعو فيها الأمم المتحدة إلى مراقبة تلك الانتخابات،

وإذ تؤكّد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) الذي ينص على أن لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً، وأن لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد وظائف الخدمة العامة في بلده، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويتم التعبير عن هذه الإرادة في انتخابات دورية ونزيهة تجرى على أساس الاقتراع الشامل والمتكافئ، وبواسطة التصويت السري أو أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت،

وإذ تأخذ في اعتبارها المساعدة التي قدمتها الأمم المتحدة إلى فيجي بناء على طلبها في عام ١٩٩٥، دعماً لتتقح دستور فيجي لعام ١٩٩٠ مما أفضى إلى الإعلان عن قانون التعديل الدستوري لجمهورية جزر فيجي لعام ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى أن التحقق من حرية الانتخابات ونزاهتها ينبغي أن يغطي فترة العملية الانتخابية بأكملها، وإذ تلاحظ أن المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء ينبغي أن تستمر على أساس كل حالة بمفردها وفقاً للاحتياجات المتغيرة للبلدان التي تطلبها،

وإذ تسلّم بالقيود الزمنية الموحدة التي لا تسمح للمنظمة إلا بمراقبة البيئة الانتخابية، والاقتراع، وعدّ الأصوات، وتجهيز النتائج، والشكاوى وآليات الحل، وإعلان النتائج، وتقبّل النتائج بعد انتهاء الانتخابات،

وإذ ترحب بقيام الحكومة المؤقتة في وقت مبكر بإجراء انتخابات حرة ونزيهة تستهدف إعادة الديمقراطية الدستورية،

١ - تقرر أن تأذن للأمين العام بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات العامة في فيجي والوضع بعد الانتخابات مباشرة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ بأسرع ما يمكن الترتيبات اللازمة لنشر بعثة مراقبة الانتخابات حتى تبدأ وظائف الرصد المسندة إليها؛

٣ - تطلب إلى السلطات المعنية مباشرة أن تقدم تعاونها الكامل إلى بعثة مراقبة الانتخابات بغية تيسير إنجاز مهمتها، حسب طلب الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة".

(٣) A/55/1016، المرفق الثاني.

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

الجلسة العامة ١٠٩

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١